الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ2022 / 45496 دد القضيــة
تاريخــه : 2023/03/29

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع بتـاريخ 2022/05/16 مـن طـرف الأسـتاذ **** المحـامي لـدى التعقيب مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية

نيابـة عـن : 1-***
2-*****
محـل مخابرتهمـا بمكتـب نائبهمـا الأسـتاذ *** الكـائن بعدد *** نهج مدحت باشا إقامة ****

ضـدّ : *** محـل مخابرتـه بمكتـب الأسـتاذ *** الكـائن ب**** نهج *** تونس نائبه الأستاذ ****

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 48655 الصـادر بتـاريخ 2021/03/05 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس والقاضـي نهائيـا بقبـول الإسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الإبتـدائي والقضـاء مـن جديـد بإبطـال عقـد الهبـة المحـرر بالحجـة العادلـة بواسـطة عـدل الإشـهاد الأسـتاذة *** بتـاريخ 24 نـوفمبر 2016 والمسـجلة بالقباضـة الماليـة بتـاريخ غـرة ديسـمبر 2016 والإذن لحـافظ الملكيـة العقاريـة بالتشـطيب عليهـا بالرسـم العقـاري 75923 تـونس وإعفـاء المسـتأنف مـن الخطيـة وإرجـاع معلومهـا المـؤمن إليـه

cassation.tn

وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المســـتأنف ضـــدهما وتغريمهمـــا لفائـــدة المســـتأنف بثمانمائـــة دينـــار (800,000 د) لقـــاء أتعـــاب تقاضـــي وأجـــرة محامـــاة عـــن الطـــورين ورفـــض الإستئناف العرضي موضوعا

الواقـــــع الاعـــــلام بـــــه بتـــــاريخ 2022/04/28 بواسطة عدل التنفيذ شكري الفقي

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة نســـخة منهـــا للمعقـــب ضـــده بتـــاريخ 2022/06/14 بواســـطة عـــدل التنفيذ ***

وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه ومحضـــر الاعـــلام بـــه وعلـــى بقيـــة الوثـــائق الواجـــب تقـــديمها وفـــق مقتضـــيات الفصـــل 185 من م م م ت

وعلـــى تقريـــر الـــرد علـــى المســـتندات المقـــدم مـــن الأســـتاذ *** نيابـــة عـــن المعقـــب ضـــده والرامـــي إلـــى طلـــب رفـــض التعقيب أصلا

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة الـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصلا والنقض مع الإحالة

وبعد المفاوضة طبق القانون:

مـــن حيـــث الشكـــل :

cassation.tn

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة نائبه عارضا أنه متزوج من المطلوبة الأولى في الأصل (المعقبة الأولى) التي سبق لها أن تملكت بالإرث بمجموع 484,75 جزء من الرسم العقاري عدد 75923 تونس وقبلت أن يتولى زوجها العارض بناء محل الزوجية على قطعة الرض المذكورة وقد تولى بناء مسكن فردي من نوع فيلا ذات طابقين بعد أن بذل عدة مصاريف وباع شقة على ملكه بأريانة بمبلغ 73 ألف دينار واقترض من البنك مبلغ 50 ألف دينار وأنه عملا بالفصل 12 من قانون الإشتراك في الملكية فإنه إذا كانت قيمة التحسينات أكبر من القيمة الأصلية للعقار فإنه يصبح مشتركا بحكم القانون إلا أن المطلوبة تنكرت له وتولت طرده من المنزل وتفطن إلى أنها تولت التفويت لوالدتها المطلوبة الثانية في الأصل (المعقبة الثانية) في جميع مناباتها في محل الزوجية بتاريخ 2016/11/24 حال أنها كانت عالمة بوجود نزاع جدي حول الوضعية القانونية لمحل الزوجية بإعتبار إقامتها معهما وعملا بالفصل 202 من م إ ع فإن إحالة الحق المتنازع فيه باطلة وطلب تبعا لذلك الحكم بإبطال الهبة

cassation.tn

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 71500 بتاريخ 2019/05/28 يقضي إبتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها

وذلك بناءا على على عدم إنطباق صور الفصل 202 من م إ ع لأن عقد الهبة تسلط على منابات المطلوبة الأولى التي إنتقلت إليها بالإرث في والدها وليست محل نزاع ولأن عقد الهبة إبرم في تاريخ سابق لقضية إستحقاق النصف من المنابات المشاعة وأن النزاع المدعى به في أصل الحق نشأ بعد الإحالة

فاستأنفه المدعي في الأصل بواسطة نائبه الأستاذ *** إستنادا إلى أن النزاع حول أصل الحق نشأ قبل إبرام عقد الهبة وفق محضر التنبيه والرد على التنبيه المؤرخ في 2015/09/22 وأن المنازعة وفق الفصل 202 من م إ ع لا يستوجب وجود حق متنازع فيه أمام المحاكم بل يظهر من الوقائع التي تتعهد بها المحكمة وطلب النقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 48655 بتاريخ 2021/03/05 السالف تضمين نصه اعلاه

فتعقبته المطلوبتان في الأصل بواسطة نائبهما الأستاذ ***ناسبتين له ما يلي :

cassation.tn

مطعن وحيد :سوء تأويل وتطبيق الفصل 202 من م إ ع

بمقولة أن المقصود بالحق المتنازع فيه طبق الفصل 202 من م إ ع هو أن يكون بين شخصين إختلاف على حق أو دين يزعمه أحدهما وينكره عليه الآخر فيلجأ صاحب الحق أو الدين المزعوم إلى إحالته إلى ثالث خروجا من النزاع ليحل هذا الأخير محل المحيل في ملاحقة المدين وإثبات الحق تجاهه وتحصيله بطريق القضاء والعلة في التحجير هي منع المضاربة في الحقوق المتنازع عليها وأنه بتطبيق ذلك المفهوم على وقائع النزاع فإن الحق المتنازع عليه هو الحق في النصف على الشياع من المسكن المقام على جزء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 75923 تونس الذي يدعيه المعقب ضده تجاه الطاعنة إستنادا لأحكام الفصل 12 من القانون عدد 91 لسنة 1998 والذي تنكره عليه المعقبة وأن الإحالة التي حجرها الفصل 202 من م إ ع هي إحالة الحق الذي يزعمه المعقب ضده وليس العكس والمدين المحال هو المعقبة التي لها وحدها إجازة إحالة الحق الذي يدعيه المعقب ضده على عقارها إلى شخص ثالث .كما أن الإحالة موضوع طلب الإبطال هي إحالة لحق ثابت بشهادة ملكية ولا تشملها أحكام الفصل 202 من م إ ع التي هي أحكام إستثنائية لا يجوز وفق الفصل 534 من م إ ع التوسع في تطبيقها وأن الحكم المطعون فيه أساء تأويل وتطبيق الفصل 202 من م إ ع وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة

وحيث رد المعقب ضده على تلك المستندات بواسطة نائبه الأستاذ *** بأن معنى الحق المتنازع فيه هو إذا كانت

Cassation.tn

هنـاك أحـوال مـن شـأنها أن توقـع نزاعـا معتبـرا لـدى المحـاكم فـي أصـل الحـق وقـد ثبـت مـن محضـر الـرد علـى التنبيـه المبلـغ للمعقبـة فـي 2015/09/22 أن النـزاع حـول أصـل الحـق كـان قبـل إبـرام الهبـة غايتهـا حرمـان المعقـب ضـده مـن الإتصـال بحقوقـه وأن علاقـة القرابـة بـين الواهبـة والموهـوب لهـا بوصـفها والـدتها قرينـة علـى علـم الأخيـرة بـأن المنابـات المحالـة لفائـدتها متنـازع فيهـا بمـا يجعـل قرينـة حسـن النيـة لا تسـتقيم وطلب رفض التعقيب أصلا

المحـــكمة

عـن المطعـن الوحيـد المـأخوذ مـن سـوء تأويـل وتطبيـق الفصل 202 من م إ ع:

حيـث تأسـس المطعـن علـى أن الإحالـة موضـوع النـزاع لا تشملها أحكام الفصل 202 من م إ ع

وحيـث لا خـلاف أن طلـب المـدعي فـي الأصـل (المعقـب ضـده) الرامـي إلـى إبطـال عقـد الهبـة موضـوع النـزاع تأسـس علـى أحكـام الفصـل 202 مـن م إ ع وهـو ذات السـند القـانوني الذي أسست عليه محكمة القرار المنتقد قضائها بإبطال الهبة

وحيـث مـن الثابـت أن الفصـل 202 مـن م إ ع سـند القيـام وسـند الحكـم المطعـون فيـه قـد ورد فـي البـاب الأول المسـمى "فـي الإنتقـال مطلقـا" مـن العنـوان الرابـع "فـي إنتقـال الإلتزامات"

وحيـث ولـئن لـم يـرد تعريـف واضـح وصـريح ل"إنتقـال الإلتـزام" فإنـه يؤخـذ مـن النصـوص القانونيـة المنظمـة لـه أنـه عبـارة عـن عمليـة قانونيـة بمقتضـاها يحيـل الـدائن مـا لـه مـن

Cassation.tn

الحقوق والدعاوى على مدينه لثالث يصبح هو الدائن مكانه فتتحول علاقة المديونية من الدائن الأصلي إلى المحال له وقد تقع الإحالة بعوض مالي فتشبه البيع أو على وجه التبرع فتشبه الهبة إلا أن عملية الإحالة لا تربط كالبيع والهبة بين شخصين بائع ومشتري أو واهب وموهوب له بل بين ثلاثة أشخاص وهم المحيل والمحال له والمحال عليه وكل دين أو حق تجوز إحالته بموجب الاتفاق أو القانون بصريح أحكام الفصل 199 من م إ ع فيجوز إنتقال دين أو حق قبل حلوله ولا يجوز إنتقال حقوق يرجى حصولها طبق ما نصت عليه أحكام الفصل 200 من م إ ع وتكون الإحالة باطلة إذا كان الدين أو الحق لا يقبل الإحالة لسبب من العقد أو من القانون وكذلك إذا كان موضوعها حقوقا شخصية وفق ما ورد بالفصل 201 من م إ ع وإحالة الحق المتنازع فيه باطلة إلا إذا وافق على ذلك المدين المحال طبق ما نصت عليه أحكام الفصل 202 من م إ ع وتكون الإحالة باطلة كذلك إذا لم يكن المراد منها إلا إخراج المدين عن نظر قضاته الطبيعيين وجلبه أمام قضاة آخرين عملا بأحكام الفصل 203 من م إ ع

وحيث ثبت من أسانيد القرار المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها أن الحق المتنازع عليه يتمثل في النصف على الشياع من المسكن المقام على جزء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 75923 تونس إستنادا من المدعي في الأصل (المعقب ضده) لأحكام الفصل 12 من القانون عدد 91 لسنة 1998 المتعلق بنظام الإشتراك في الملكية بين الزوجين وانه بتنزيل أحكام إنتقال الإلتزامات فإن الإحالة التي حجرها الفصل 202 من م إ ع (سند القيام) هي إحالة

Cassation.tn

الحق أو الدين المتنازع عليه الذي يدعيه الطالب (المعقب ضده) بإعتباره الدائن بالحق موضوع الإحالة تجاه المطلوبة (المعقبة الأولى) بإعتبارها المدينة بالحق موضوع الإحالة وهي غير صورة الحال التي تهدف إلى إبطال الهبة المبرمة من الطاعنة الأولى إلى المعقبة الثانية فهي من جهة غير منضوية في إنتقال الإلتزام مناط الفصل 199 من م إ ع ولا تندرج كذلك في إطار التحجير الوارد بالفصل 202 من م إ ع فضلا عن كون الهبة تعلقت بمنابات الطاعنة الأولى من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 75923 تونس المتمثل في ارض صالحة للبناء والمنجرة للواهبة بموجب الإرث وهي بذلك ليست من الحقوق المتنازع فيها وعليه فإن أحكام الفصل 202 من م إ ع لا تجد لها مجالا للإنطباق على وقائع النزاع وهو ما حادت عنه محكمة الحكم المطعون فيه وأورثت قضائها سوء تطبيق للقانون موجبا للنقض

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنتين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهما

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 29 مارس 2023 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين نجوى الغربي ونورة

cassation.tn

النـــوري وبحضـــور المـــدعي العـــام الســـيد كـــريم المهـــدي
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي

وحـــرر في تاريخـــه

cassation tn